



مذكرة تقديمية

في إطار جهود المملكة المغربية للوقاية من وباء فيروس كورونا "CoVid19" ومكافحته، اتخذت الحكومة عدة تدابير لاحتواء الوباء. حيث تم إحداث لجنة مشتركة لمراقبة الأوبئة واتخاذ الإجراءات اللازمة. وتتألف هذه اللجنة من وزارة الصحة والدرك الملكي ووزارة الداخلية وغيرها.

وفي هذا السياق، فإن وزارة الصحة مدعوة إلى تقديم استجابة سريعة للاحتياجات المختلفة للوقاية من هذا الوباء ومكافحته، ولا سيما فيما يتعلق بشراء المنتجات الصيدلانية والمستهلكات الطبية، وشراء المعدات الطبية وشراء أثاث المستشفى...

وبالنظر إلى الطبيعة الاستثنائية لهذا الوباء الدولي وبهدف وضع إطار تنظيمي يسمح بقدر أكبر من المرونة في تنفيذ النفقات التي يأمر بصرفها وزير الصحة، يقترح استثناء هذه النفقات من أحكام المرسوم رقم 2-12-349 المؤرخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلقة بالصفقات العمومية، ولا سيما رفع سقف سندات الطلب والسماح بإبرام إبرام صفقات تفاوضية بدون إشهار مسبق وبدون إجراء منافسة مع اعفاء الأمر بالصرف من إعداد الشهادة الإدارية.

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة

إمضاء: محمد بنشعبون

وزير الصحة
خالد ايت طالب

المملكة المغربية
وزارة الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة

مشروع مرسوم رقم 2.20.270 صادر في.....(.....)
يتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المنجزة من لدن وزارة الصحة

رئيس الحكومة ؛

بناء على المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1420
(15 يوليو 2015) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما تم تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21
أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2-12-349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20
مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر
2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة؛

وباقتراح من وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة؛

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة
وأهيب في المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ.....

رسم ما يلي

المادة الأولى: تنفذ النفقات المنجزة من لدن الوزير المكلف
بالصحة والأميرين بالصرف بالمساعدين المعينين من لدنه وفقا للنصوص
التنظيمية الجاري بها العمل، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا
المرسوم.

المادة الثانية: استثناء من مقتضيات الفقرتين 1 و 2 من
المادة 88 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2-12-349 ، تنجز النفقات
عن طريق سندات الطلب باعتبار كل عملية نفقة.

المادة الثالثة: استثناء من مقتضيات الفقرة 5 من المادة 88
من المرسوم السالف الذكر رقم 2-12-349 تنجز نفقات عن طريق
سندات الطلب دون التقيد بأي سقف.

وقعه بالعطف:

وزير الصحة

وزير الصحة
خالد الرايت طالب

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة

إمضاء: محمد بنشعبون

المادة الرابعة : استثناء من مقتضيات الفصل الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2-12-349 ، يمكن إبرام صفقات تفاوضية دون إشهار مسبق ودون إجراء منافسة مسبقة و دون تقديم شهادة إدارية .

المادة الخامسة استثناء من مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.07.1235 ، لا يخضع تنفيذ النفقات المنجزة تطبيقاً لهذا المرسوم لمراقبة مشروعية الالتزام بالنفقات.

المادة السادسة :يسند إلى وزير الصحة و وزير الاقتصاد والمالية و إصلاح الإدارة ،كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. ويستمر العمل بهذا المرسوم الى حين نسخه.

حرر بالرباط في.....

رئيس الحكومة